بصب الماء عليه اي بعد زوال عينه   في قصة علي وهي انه كان كثير
المذي فاستحي ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه لمحل ابنته منه
فقال للمقداد بن الاسود اسال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
فقال مره فليغسل ذكره ثم ليتوضا   ولبن ما لا يوكل الخ بالجر عطف على
دم من قوله كدم فهو من النجاسات   غير لبن الادمي اي والملك والجني
على ما بحث فليحرر شوبري   لبنا خالصا اي من حمرة الدم وقذارة
الفرث وقوله سايغا اي لذيذا هنيا لا يغص به شاربه وقوله تعالى
في اول الاية يخرج من بين فرث ودم اخرج البزار عن ابن عباس
ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله
فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطا عليه فيقسم الدم
ويجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع ويبقي الفرث في الكرش
وحده فتح الباري   للبن الميتة اي من الادميات   ولبن الذكر
والصغيرة اي وان لم تتسع سنين بخلاف المني اذا خرج ممن لا يمكن بلوغه
حيث حكموا بنجاسته وذلك ان اللبن يصلح غذا للولد والمني قبل
ذلك لا يصلح ان يكون اصلا للولد   ومنها ما لا يستحيل الخ هو
مقابل لقوله السابق فان الفضلات منها ما يستحيل في باطن
الحيوان وهو نجس   والعلقة مبتدا   من الدم الاولي من المني
والمضغة ويحرم اكلها ولو من الحيوان الماكول بخلاف الجنين من
الماكول اه بحيا الميداني   ورطوبة الفرج اي اذا خرجت من محل يجب
غسله فان خرجت من محل لا يجب غسله فتكون نجسة ورايت بخطه
الميداني اعلم ان الرطوبة على ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهي الناشية
مما يظهر من المراة عند قعودها على قدميها وطاهرة على الاصح وهي ما
يصل اليها ذكر المجامع ونجسة وهي ما وراء ذلك فهذه الاقسام الثلاثة
في فرج الادمية لا في فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد لان البهيمة
ليس لها الا منفذ واحد للبول والجماع لكن كيف هذا مع قولهم رطوبة

الفرج

الفرج من حيوان طاهر طاهرة اه   من حيوان طاهر راجع للعلقة
والمضغة ورطوبة الفرج قال   طاهرة خبر عن الثلاثة   الا شيا ان
هو مستثني من الاستحالة والتقييد بذلك ليس في محله اذ تقدم منه
المسك واللبن والمني والعلقة والمضغة وغير ذلك الا ان ان الكلام هنا
فيما يمكن فيه صنع للانسان فتامل قال   بنفسها اي من غير مصاحبة
عين لها حين تخللها سوا طرحت اولا فالتقييد بالطرح في كلامه
لا مفهوم له ومن العين ما تحلل فيها من رطوبة شي ء القي فيها
ومنها ما تلوث من الدن فوقها بغير غليانها بنفسها فلا يضر بان
كان بتحريك الدن مثلا اما اذا كان بغليانها بنفسها فلا يضر ولا يضر
بزر يشق الاحتراز عنه ولا صب شي ء عليها مما يتخمر معها ولو من غير
جنسها كنبيذ وعسل وسكرانه قال   بطرح اي بمصاحبة فالفعل
ليس قيدا كالامر   وان غلت الخ وهذا النقل مكروه على المعتمد
قال   وما نجس هو من باب علم يعلم وهو شروع في تطهير النجاسات
الثلاثة   ببول الخ البول قيد اول والصبي اي الذكر قيد ثان
ولم يتناول غير لبن للتغذي قيد ثالث وقبل مضي حولين قيد رابع
مخرج بالبول بقية فضلاته كالغي وبالصبي الانثي والخنثي وبما
بعده من بلغ حولين مطلقا ومن تغذي بغير اللبن لا لاصلاح
فيغسل في جميع ذلك ودخل في اللبن ما لو كان من مغلظ فيكفي النضح
وكاللبن قشطة ايمه لا غيرها ولا غير اللبن كالسمن والجبن قال
نضح بالحا المهملة او المعجمة بان يغمر المحل بالما بغير سيلان بعد ازالة
اوصافه من طعم اولون او ريح فلا بد من تجفيفه او عصره حتي لا يبقي فيه
رطوبة قال   ان كانت النجاسة حكمية هذا يقتضي ان هذا التفصيل
خاص بالنجاسة المتوسطة وليس كذلك   يسيل المراد بالسيلان
جريانه على ذلك المحل لا انفصاله عنه قال   بعد زوال عينها اي جرمها قال
عسر زواله اي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص هو في ذلك
بالصاد المهملة

اي الغسل باطراف الاصابع وقيل هو القطع بالظفر ونحوه